أحكام الإحداد

إعداد:
راشد بن فهد آل حفيظ*

* القاضي في المحكمة العامة في المخواة سابقاً (يرحمه الله).

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً. . أما بعد:

فقد كانت المرأة في الجاهلية تعاني الظلم بسبب وفاة زوجها، فمن حزنها على فراقه إلى حياة قاسية، سنة كاملة، تجتنب فيها كل ملذات الدنيا، وتقع في الشدة والمشقة والحرج فلا تستعمل طيباً، ولا تقص شعراً، ولا تغسل جسماً، ولا تقلم ظفراً، وتلبس شر ثيابها وأخبثها، وتعتزل مجتمعها في بيت صغير قديم، تمكث فيه حولاً كاملاً، ثم بعد ذلك تخرج في أقبح صورة وأشنع منظر، وأسوأ حال مما كانت عليه، فتعمد إلى دابة فتفتض بها، فقلما افتضت بشيء إلا مات، ويدل على ذلك قوله ﷺ: «قد كانت إحداكن تكون في شر بيتها في أحلاسها، أو في شر أحلاسها في بيتها حولاً فإذا مر كلب رمت ببعرة فخرجت، أفلا أربعة أشهر وعشراً»(١).

ويدل عليه كذلك قول زينب: «كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها، دخلت حفشاً، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً، حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة، حمار أو شاة أو طير فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها، ثم

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب الكحل للحادة ٩/٤٠٠ فتح، ومسلم كتاب الطلاب ١٠/١٦٢ نووي.

تراجع بعد ما شاءت، من طيب، أو غيره(٢).

ثم جاء الإسلام القائم على العدل، وتحقيق المصالح، فأبطل ما كانت المرأة تعانيه، بسبب وفاة زوجها، واستبدال حكم آخر أصلح وأنفع وأيسر بذلك الحكم القاسي، يحفظ حقوق الزوج والزوجة، ويحفظ حق الله قبل ذلك.

وقد استعنت بالله فاخترت أن يكون هذا الموضوع عنوان بحثي هذا، لأبين يسر الإسلام، وعدله في أحكام الإحداد ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وذلك لحاجة الناس الماسة لمثل هذا الموضوع، ولما أحدث فيه وابتدع في هذا العصر، ولما يحصل في بعض الديانات، والمجتمعات من التخبط فيه والاضطراب.

ويتكون بحثي هذا من مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة.

تمهيد

الفرع الأول: تعريف الإحداد

أولاً: تعريف الإحداد في اللغة:

الإحداد لغة: مأخوذ من حدَّ أصله: حَدَدَ وهو المنع، لذلك يطلق على العقوبات الشرعية - التي ورد فيها تحديد شرعي - حدود، لأنها تمنع صاحبها من الاعتداء، ويطلق على امتناع المرأة عن الزينة، وما في معناها زمن العدة إحداد، فالحاد والمحد تاركة الزينة للعدة(٣).

والإحداد فيه لغتان:

الأولى: أحدَّتْ إحداداً فهي مُحدّ.

(٢) رواه البخاري كتاب الطلاق، ٩/٣٩٤ فتح، ومسلم كتاب الطلاق ١٠/١٦١ نووي.
(٣) انظر لسان العرب ٣/١٤٣، ومختار الصحاح ١٢٥ - ١٢٦، والقاموس المحيط ١/٢٩٦.

الثانية: حدَّت تَحِدُّ حدَّاً فهي حاد(٤).

ثانياً: تعريف الإحداد في الشرع:

الإحداد شرعاً: اجتناب المرأة كل ما يدعو إلى نكاحها، ورغبة الآخرين فيها، من الزينة، وما في معناها مدة مخصوصة، في أحوال مخصوصة(٥).

وبهذا يتبين ما بين المعنى اللغوي والشرعي من العلاقة، فالمعنى اللغوي أعم، لأنه يراد به المنع مطلقاً، أما الشرعي فيراد به منع المرأة من أمور خاصة مدة معينة محدودة، وهي زمن العدة.

الفرع الثاني: الحكمة من الإحداد

من الحكم المتعلقة بالإحداد تعظيم عقد النكاح، وبيان خطره وشرفه، ورفع قدره، وأنه عند الله بمكان، وتعظيم حق الزوج، وحفظ عشرته، وتطييب نفوس أقاربه، ومراعاة ما يشعرون به، وسد لذريعة تطلع المرأة للنكاح، أو تطلع الرجال إليها، وتأسف على فوات نعمة النكاح الجامعة بين خيري الدنيا والآخرة، وموافقة للنفوس، والطبائع البشرية، فإن النفس تتفاعل مع المصائب والنوائب، فأباح الله لها حداً تستطيع من خلاله التعبير عن مشاعر الحزن والألم بالمصاب مع الرضا التام، والصبر بما قضى الله تعالى وقدر، والإحداد من مكملات العدة ومقتضياتها(٦).

---

(٤) انظر لسان العرب ٣/١٤٣، وتبيين الحقائق ٣/٣٤.

(٥) انظر بدائع الصنائع ٤/٢٠٣٥، والكافي لابن عبدالبر ٢/٦٢٢، وروضة الطالبين ٨/٤٢٥، والروض المربع بحاشية ابن قاسم ٧/٨١ - ٨٢، وفتح الباري ٩/٣٩٥.

(٦) انظر بدائع الصنائع ٤/٢٠٣٧، وزاد المعاد ٥/٦٩٧, ٧٠٠ - ٧٠١، وفتح الباري ٩/٣٩٧، وحاشية الروض المربع ٧/٧٨ - ٧٩.

الفرع الثالث: العلاقة بين العدة والإحداد والفرق بينهما

العلاقة بين العدة والإحداد تظهر وتبرز في كون عدة الوفاة ظرفاً للإحداد، ففي عدة الوفاة: تترك المرأة زينتها لموت زوجها.

إذاً فإحداد المتوفى عنها زوجها تابع لعدة الوفاة، ولهذا قيد بمدتها، وهو حكم من أحكامها، وواجب من واجباتها، ومقتضى من مقتضياتها، فكان معها وجوداً وعدماً(٧).

لكن ليس بشرط في العدة، فلو ترك لم يؤثر في انقضائها(٨).

أما الفرق بين العدة والإحداد فمن وجوه:

الأول: أن حقيقة العدة: تربص المرأة مدة محدودة شرعاً، أما الإحداد فحقيقته: اجتناب المرأة كل ما يدعو إلى نكاحها، والرغبة فيها. .(٩)، ويجب عليها لزوم بيتها، وعدم الخروج إلا لحاجة، فالعدة تربص وانتظار فقط، أما الإحداد فلا بد فيه من ترك أمور مخصوصة والامتناع عنها.

الثاني: أن سبب العدة: إما الوفاة، وإما الطلاق، وإما الفسخ، وإما الخلع.

أما الإحداد فسببه: وفاة الزوج، أو وفاة القريب، أو غيرهما، فلا يجب على مطلقة أو مخلوعة أو مفسوخة.

الثالث: أن المقصد الأصلي من العدة هو استبراء الرحم، وأن لا تختلط الأنساب، وهي حريم لانقضاء النكاح لما كمل، وفيها حق للولد(١٠).

أما الإحداد فمقاصده وحكمه تختلف كما تقدم، فبراءة الرحم وحق الولد ليست من

---

(٧) انظر المصادر السابقة، وزاد المعاد ٥/٦٩٧، ٧٠٠ – ٧٠١، والروض المربع بحاشية ابن قاسم ٧/٤٦، ٨١.
(٨) انظر المغني ١١/٣٠٨.
(٩) انظر زاد المعاد ٥/٦٩٧، ٦٩٩ – ٧٠١، والروض المربع بحاشية ابن قاسم ٧/٤٦، ٨١.
(١٠) انظر زاد المعاد ٥/٦١٣، ٧٠١، وحاشية ابن قاسم على الروض ٧/٤٦.

حكم الإحداد.

الرابع: أن العدة حق الزوج فيها أظهر، لأنها ليست من العبادات المحضة، فرعاية حق الزوج فيها ظاهر، .

أما الإحداد فحق الله فيه أظهر(١١)، وفيه عند التأمل نظر ظاهر، وعليه فلا يظهر لي صحة هذا الفرق.

الخامس: أن العدة لها تعلق بالأحكام الوضعية بخلاف الإحداد.

بل قال بعضهم: إن الإحداد من خطاب التكليف، لأن أحكامه أفعال حسية محكوم بحرمتها، أما العدة فهي من خطاب الوضع، لأنها من ربط المسببات بأسبابها(١٢).

ولهذا قيل: لا إحداد على الكافرة بخلاف العدة فتجب عليها - كما سيأتي -.

السادس: أن الإحداد يجب على المدخول بها، وغير المدخول بها - تبعاً لعدة الوفاة - بخلاف باقي العدد فلا تجب إلا بالدخول، وفي الخلوة خلاف.

السابع: أن الإحداد يجب على الزوجة، ويجوز لغيرها من النساء على قريب أو غيره ثلاث ليال، أما العدة فلا تجب إلا على الزوجة فقط، إلا أن الأمة وأم الولد يلزمها الاستبراء بحيضة.

الثامن: أن بعض العدد تكون مدتها بالأقراء(١٣)، أما الإحداد فمدته تكون بالشهور، ولا دخل للأقراء فيها تبعاً لعدة الوفاة.

أما انتهاء مدته بوضع الحمل فمما يشترك فيه مع العدد تبعاً لعدة الوفاة.

التاسع: أن الأمة وأم الولد لا إحداد عليهما، إلا أن تكونا زوجتين(١٤).

(١١) انظر زاد المعاد ٥/٦٩٩، وتبيين الحقائق ٣/٣٦، وحاشية ابن قاسم ٧/٤٦.
(١٢) انظر الدر المختار ٢/٢٢٨، والسيل الجرار ٢/٣٩٨.
(١٣) انظر زاد المعاد ٥/٧٠١.
(١٤) انظر زاد المعاد ٥/٦٩٩.

أما العدة فواجبة عليها وهي: الاستبراء بحيضة أو بوضع الحمل(١٥).

العاشر: أن العدة تجب في النكاح الفاسد - كالنكاح بلا ولي - بخلاف الإحداد، فلا يجب في النكاح الفاسد على المذهب(١٦)، والصحيح وجوبه فيه، لمن يعتقد صحته كما سيأتي.

الفصل الأول
حكم الإحداد

يختلف حكم الإحداد باختلاف المحد عليه، لأنه إما أن يكون زوجاً، وإما أن يكون غيره.

المبحث الأول
إحداد المرأة على زوجها المتوفى عنها

حكى غير واحد الإجماع على وجوب إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها(١٧) لكن مع ذلك ذُكِر عن الحسن(١٨) والشعبي(١٩) خلاف في ذلك.

قال ابن حجر: ومخالفتهما لا تقدح في الاحتجاج، وإن كان فيه رد على من ادعى الإجماع»(٢٠).

(١٥) انظر زاد المعاد ٥/٧١٤.
(١٦) انظر المغني ١١/١٩٦, ٣٨٥، والإنصاف مع الشرح الكبير ٢٤/٩, ٣٩، والكشاف ومتنه ٥/٤٢٨ - ٤٢٩،
(١٧) زاد المعاد ٥/٦٩٦، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٠/١٥٧، وبداية المجتهد ٣/٢٣١، وتيسير الكريم المنان ص ١٠٤.
(١٨) انظر بداية المجتهد ٣/٢٣١، والمغني ١١/٢٨٤.
(١٩) انظر فتح الباري ٩/٣٩٥ - ٣٩٦.
(٢٠) فتح الباري ٩/٣٩٦.

وعليه سنذكر هذا الخلاف مع أدلة القولين والنظر فيها لمعرفة الحق والصواب.

القول الأول:

وجوب الإحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها.

وإليه ذهب جماهير العلماء قديماً وحديثاً ومن بعدهم، واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾(٢١).

قوله تعالى: (فلا جناح..) يدل على أنهن قبل بلوغ الأجل (مدة التربص) ممنوعات من أشياء جائزة لهن، وهذا هو الإحداد.

وقد بينت السنة الأحكام المتعلقة بذلك، وأن الإحداد واجب من واجبات عدة الوفاة المأمور بها في هذه الآية، والأمر بالشيء أمر به وبلوازمه(٢٢).

الدليل الثاني:

قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» متفق عليه(٢٣).

وقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً»(٢٤).

---

(٢١) سورة البقرة الآية ٢٣٤.

(٢٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ٣/١١٦، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢٠٨، وتيسير الكريم المنان ص ١٠٤، والقواعد الحسان لتفسير القرآن ٣١ - ٣٢.

(٢٣) رواه البخاري، في كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ٩/٣٩٤ فتح، رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ١٠/١٥٧, ١٥٨ نووي، من حديث زينب بنت جحش، وأم حبيبة رضي الله عنهما.

(٢٤) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، ١٠/١٦٤ - ١٦٥ نووي.

فقد دل الحديثان على وجوب إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها .

القول الثاني:

عدم وجوب إحدادها .

وإليه ذهب الحسن البصري والشعبي .

قال ابن حجر : «ورد بأن المنقول عن الحسن البصري أن الإحداد لا يجب ، أخرجه ابن أبي شيبة ، ونقل الخلال بسنده عن أحمد عن هشيم عن داود عن الشعبي أنه كان لا يعرف الإحداد»(٢٥) .

ويمكن الاستدلال لما ذهبا إليه بما يلي :

الدليل الأول:

قوله ﷺ لأسماء بنت عميس رضي الله عنها : «تسلبي(٢٦) ثلاثاً ، ثم اصنعي ما شئت» وفي رواية : «أنها استأذنته فأذن لها ثلاثة أيام ، ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام «أن تطهري واكتحلي»(٢٧) .

«قالوا : وهذا ناسخ لأحاديث الإحداد ، لأنه بعدها ، فإن أم سلمة رضي الله عنها روت حديث الإحداد وأنه صلى الله عليه وسلم أمرها به إثر موت أبي سلمة ، ولا خلاف أن موت أبي سلمة كان قبل موت جعفر رضي الله عنها»(٢٨) .

وقد نوقش هذا الحديث بما يلي :

(٢٥) فتح الباري ٩/ ٣٩٥ – ٣٩٦.
(٢٦) تسلبي: السِّلاب ثوب أبيض، أو أسود تلبسه المرأة في الحداد، والحزن، فيكون معنى تسلبي: البسي ثياب الحداد، المعجم الوسيط مادة «س ل ب».
(٢٧) رواه الإمام أحمد في المسند وغيره ٦/ ٣٦٩، والبيهقي ٧/ ٤٣٨، من حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها.
(٢٨) زاد المعاد ٥/ ٦٩٧.

أولاً: أنه شاذ لا يؤخذ به.

«قال ابن المنذر: وقد دفع أهل العلم هذا الحديث بوجوه، وكان أحمد بن حنبل يقول: هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به، قاله إسحاق»(٢٩).

وذكر ابن حجر عن شيخه العراقي القول بشذوذه(٣٠).

ثانياً: أن الحديث منقطع الإسناد(٣١).

ثالثاً: التسليم بصحته، لكن الأحاديث الأخرى أصح منه فتقدم عليه، أو أنه منسوخ(٣٢)، وهذا رابعاً.

وقال ابن حجر - على فرض التسليم بصحته أيضاً -:

«أن يكون المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدراً زائداً على الإحداد، والمعروف الذي فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر، فنهاها عن ذلك بعد الثلاث - وهذا خامساً -.

سادساً: أنها كانت حاملاً فوضعت بعد ثلاث، فانقضت العدة فنهاها بعدها عن الإحداد، ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الأخرى (ثلاثاً) لأنه يحمل على أنه ﷺ اطلع على أن عدتها تنقضي عند الثلاث.

سابعاً: لعله كان أبانها بالطلاق قبل استشهاده، فلم يكن عليها إحداد»(٣٣)

الدليل الثاني:

قول ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا إحداد فوق ثلاث» وقد نوقش بما يلي:

قال ابن حجر: «وذكر الأثرم أن أحمد سئل عن حديث حنظلة عن ابن عمر رفعه: «لا

(٢٩) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٢٠.
(٣٠) انظر فتح الباري ٩/٣٩٧.
(٣١) انظر زاد المعاد ٥/٦٩٧، وفتح الباري ٩/٣٩٧.
(٣٢) انظر فتح الباري ٩/٣٩٧، وشرح معاني الآثار ٣/٧٥.
(٣٣) فتح الباري ٩/٣٩٧ بتصرف يسير.

إحداد فوق ثلاث» فقال: هذا منكر والمعروف عن ابن عمر من رأيه. ا. هـ وهذا يحتمل أن يكون لغير المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء والله أعلم»(٣٤).

وبهذا يتبين أن الصواب ماذهب إليه جماهير أهل العلم لدلالة النصوص على ذلك، ولضعف المقاوم لها.

المبحث الثاني
إحداد المرأة على غير زوجها

إحداد المرأة على غير زوجها جائز بالاتفاق(٣٥) لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»(٣٦) ولحديث أم عطية «نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج»(٣٧).

وظاهر الحديثين وما في معناهما جواز الإحداد على كل ميت غير الزوج سواء كان قريباً أو بعيداً أجنبياً، وليس ذلك واجباً، لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال.

ولا يجوز الإحداد على ميت فوق ثلاثة أيام كائناً من كان، إلا الزوج وحده(٣٨).

مسألة: إحداد الرجل على ميت ثلاثة أيام فأقل.

قال المجد ابن تيمية - رحمه الله -:

(٣٤) فتح الباري ٩/٣٩٧.
(٣٥) انظر بدائع الصنائع ٤/٢٠٣٨، والكافي لابن عبدالبر ٢/٦٢٣، وروضة الطالب ٨/٤٠٦، والمغني ١١/ ٣٠٠، والشرح والإنصاف ٢٤/١٣٠، والأخبار العلمية ص ١٤٠، ومختصر الفتاوى المصرية ص٣١١.
(٣٦) تقدم تخريجه.
(٣٧) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها ٤/١٧٤، ورواه مسلم بنحو هذا اللفظ في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ١٠/١٦٧ نووي.
(٣٨) انظر المصادر السابقة، وفتح الباري ٤/١٧٥، وزاد المعاد ٥/٦٩٦، ونيل الأوطار ٦/٣٤٩.

«لا بأس بهجر المصاب الزينة، وحسن الثياب ثلاثة أيام»(٣٩)

وجزم به ابن تيمية، وابن حمدان(٤٠) - رحمهما الله -.

ورجحه الفقيه العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - في عدة مواضع(٤١) وحين سألته.

وسئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن مسألة يومَ مات بشر، فقال: ليس هذا يوم جواب، هذا يوم حزن(٤٢).

وقيل: يكره للمصاب تغيير حاله، وتعطيل معاشه، وهو المذهب(٤٣).

وقال العلامة ابن القيم - رحمه الله -: «وبالجملة: فعادتهم - يعني السلف - أنهم لم يكونوا يغيرون من زيهم قبل المصيبة، ولا يتركون ما كانوا يعملونه، فهذا كله مناف للصبر»(٤٤).

وقد ذكر - رحمه الله - عن شيخ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: إنكار أن يجعل المصاب على رأسه ثوباً يعرف به، خلافاً للأصحاب(٤٥)، وغيرهم(٤٦).

الفصل الثاني
شروط الإحداد

اختلف العلماء في شروط الإحداد، ولبيان الراجح من أقوالهم، وما هو شرط مما

(٣٩) الفروع ٢/٢٢٧، والنكت ١/٢٠٨، والإنصاف ٢/٥٦٨.
(٤٠) انظر الإنصاف ٢/٥٦٨.
(٤١) انظر الشرح الممتع ٥/٣٩٢ - ٣٩٣، وشرحه للبلوغ.
(٤٢) انظر الفروع ٢/٢٢٧، والإنصاف ٢/٥٦٨.
(٤٣) انظر المصدرين السابقين، والكشاف ٢/١٨٩، والروض ٣/١٥٧.
(٤٤) انظر عدة الصابرين ص ٩٩.
(٤٥) انظر الفروع ٢/٢٢٧، والإنصاف ٢/٥٦٨، والروض ٣/١٥٧.
(٤٦) انظر عدة الصابرين ص ٩٩.

ليس بشرط لا بد من عرض خلافهم وأدلتهم فإليك ذلك .

المبحث الأول
كون المعتدة عاقلة

اتفق العلماء على وجوب إحداد المرأة البالغة العاقلة المتوفى عنها زوجها(٤٧)، فاختلفوا في إحدادها أما المجنونة فعلى قولين :

القول الأول:

وجوب إحدادها :

وإليه ذهب المالكية(٤٨)، والشافعية(٤٩) والحنابلة(٥٠) .

واستدلوا لذلك بعموم الأدلة على وجوب إحدادها كقوله صلى الله عليه وسلم : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»(٥١) .

فهذا نص عام يفيد وجوب إحداد كل زوجة ، من غير فرق بين عاقلة ، أو غير عاقلة ، ولا دليل يخرج المجنونة منه ، فيبقى على عمومه .

وعللوا لذلك بما يلي :

أن غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات ، وإنما الاختلاف بينهما في الإثم ،

(٤٧) انظر بدائع الصنائع ٤/٢٠٣٧، وبداية المجتهد ٣/٢٣١، وروضة الطالبين ٨/٤٠٥، والأم ٥/٢٣٢، والمغني ١١/٨٤، وزاد المعاد ٥/٦٩٦، وفتح الباري ٩/٣٩٥ – ٣٩٦.
(٤٨) انظر الكافي لابن عبدالبر ٢٢/٦٢٢، والفواكه الدواني ٢/٦٥.
(٤٩) انظر أسنى المطالب ٣/٤٠١، وروضة الطالبين ٨/٤٠٥، والحاوي الكبير ١١/٢٨٣.
(٥٠) انظر المغني ١١/٢٨٤، والمقنع ٣/٢٨٩.
(٥١) تقدم تخريجه.

فكذلك الإحداد(٥٢)، فعلى هذا يجب على وليها إلزامها بأحكام الإحداد.

القول الثاني:

عدم وجوب إحدادها.

وإليه ذهب الحنفية(٥٣)، واستدلوا لذلك بما يلي:

قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»(٥٤).

ورفع القلم هنا معناه عدم التكليف.

وعللوا لذلك بما يلي:

أن الخطاب موضوع عنها فلا يتناولها(٥٥).

ونوقش ذلك بما يلي:

أن المأمورات تسقط عن غير المكلفة، بخلاف المنهيات والمحرمات فتتساوى مع المكلفة في اجتنابها، وتختلفان من جهة الإثم بفعل المنهي عنه، فالمكلفة تأثم وغير المكلفة لا تأثم، وإنما الذي يأثم وليها إذا كان مفرطاً، لأنه الذي يجب عليه منعها من ذلك، لكون الخطاب متوجهاً إليه وليس إليها(٥٦).

وبهذا يترجح ما ذهب إليه جمهور العلماء، لعموم الأدلة، ولأن كل من لزمتها العدة بالوفاة لزمها الإحداد، ومن فرق فعليه الدليل(٥٧)، ولأن الإحداد من حقوق الزوج.

(٥٢) انظر المغني ١١/٢٨٤.
(٥٣) انظر البحر الرائق ٤/١٥٠، وبدائع الصنائع ٤/٢٠٣٧، والدر المختار بحاشية الطحاوي ٢/٢٢٨.
(٥٤) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً برقم ٤٣٩٨، وبرقم ٤٣٩٩، ٤/١٤٠ – ١٤١، وأخرجه ابن ماجه، في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١/٦٥٨ برقم ٢٠٤١.
(٥٥) انظر الهداية ٤/٨٠٦، وفتح القدير ٤/٣٤١.
(٥٦) انظر الجامع لأحكام القرآن ٣/١١٩، وروضة الطالبين ٨/٤٠٥.
(٥٧) انظر الأم ٥/٢٣٢، والجامع ٣/١١٩.

المبحث الثاني
كون المعتدة بالغة

اتفق العلماء على وجوب إحداد المرأة البالغة العاقلة المتوفى عنها زوجها - كما تقدم -(٥٨) واختلفوا في حكم إحداد المرأة الصغيرة على قولين:

القول الأول: وجوب إحدادها.

وإليه ذهب المالكية(٥٩)، والشافعية(٦٠) والحنابلة(٦١) واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»(٦٢).

قال ابن حزم: «فلم يخص عليه الصلاة والسلام كبيرة من صغيرة، ولا عاقلة من مجنونة، ولا خاطبها بل خاطب غيرها فيها، فهذا عموم زائد على ما في القرآن»(٦٣).

فهذا العموم قاض بوجوب إحداد كل زوجة، وإخراجُ الصغيرة منه يحتاج إلى دليل، ولا دليل.

الدليل الثاني:

حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ابنتي توفي زوجها، وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ «لا» مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول «لا»(٦٤).

---

(٥٨)(٥٩)(٦٠)(٦١) انظر المصادر السابقة في المبحث الأول.
(٦٢) تقدم تخريجه.
(٦٣) انظر المحلى ١٠/٦٢.
(٦٤) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب تحد المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ٩/٣٩٤ فتح، ومسلم كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ١١/١٥٩ - ١٦٠ نووي.

ولم يسأل ﷺ عن سنها فهذا يدل على أنه لا فرق في الحكم بين صغيرة أو كبيرة، إذ لو كان هناك فرق لسأل عن سنها، من أجل أن يبين الحكم، لأنه ﷺ لا يمكن أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة(٦٥).

عللوا لذلك بما يلي: «أن غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات، كالخمر والزنا، وإنما تفترقان في الإثم، فكذلك الإحداد»(٦٦).

قال النووي - رحمه الله -: «وولي الصبية والمجنونة، يمنعها مما تمتنع منه الكبيرة العاقلة»(٦٧).

القول الثاني: عدم وجوب إحدادها.

وإليه ذهب الحنفية(٦٨) واستدلوا بما يلي:

قوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»(٦٩).

وعللوا لذلك بما يلي: أن الخطاب موضوع عنها ولا يتناولها(٧٠).

وقد سبقت مناقشته في المبحث الأول، بعد التعليل لعدم وجوب إحداد المجنونة.

وعلى ضوئه يتبين لنا أن الصواب هو ما ذهب إليه الجمهور، لعموم الأدلة، ولأن كل من لزمتها العدة من الوفاة لزمها الإحداد، من فرق فعليه الدليل، ولأن الإحداد من حقوق الزوج - كما تقدم - والله أعلم.

---

(٦٥) انظر الجامع لأحكام القرآن ٣/١١٩.
(٦٦) انظر المغني ١١/٢٨٤.
(٦٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٨/٤٠٥.
(٦٨) انظر تبيين الحقائق ٣/٣٥، والهداية بشرح البناية ٤/٨٠٦، وما تقدم من مصادرهم لعدم وجوب إحداد المجنونة.
(٦٩) تقدم تخريجه.
(٧٠) انظر فتح القدير ٤/٣٤١، والهداية بشرح البناية ٤/٨٠٦.

المبحث الثالث

كون الحادة مسلمة

اتفق العلماء على وجوب إحداد المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها - كما تقدم -، واختلفوا في وجوب إحداد الذمية الكتابية على قولين :

القول الأول: وجوب إحدادها.

وإليه ذهب المالكية(٧١) والشافعية(٧٢) والحنابلة(٧٣).

واستدلوا بعموم الأدلة التي لم تفرق بين مسلمة أو ذمية، ومن أخرجها فعليه الدليل، ولا دليل.

ونوقش بأن الأدلة قائمة على أنها غير مطالبة بهذا الحكم، لأن الشارع لا يلزمها شرائع الإيمان، إلا بعد دخولها فيه.

قال ابن القيم: «والتحقيق أن نفي حل الفعل عن المؤمنين لا يقتضي نفي حكمه عن الكفار، ولا إثبات لهم أيضاً، وإنما يقتضي أن من التزم الإيمان وشرائعه فهذا لا يحل له، ويجب على كل حال أن يلزم الإيمان وشرائعه، ولكن لا يلزمه الشارع شرائع الإيمان إلا بعد دخوله فيه»(٧٤).

وعللوا لذلك بما يلي:

أولاً: أن من وجبت عليها العدة عدة الوفاة وجب عليها الإحداد، وقد دلت سنة الرسول ﷺ على ذلك، ولأنها داخلة في المخاطبة بالعدة فتدخل في المخاطبة بالإحداد(٧٥).

---

(٧١)(٧٢)(٧٣) انظر المصادر السابقة في المبحث الأول والثاني، في وجوب إحداد المجنونة، والصغيرة.

(٧٤) زاد المعاد ٥/٦٩٨.

(٧٥) انظر الأم للشافعي ٥/٢٣٢، والجامع لأحكام القرآن ٣/١١٩.

ونوقش:

بأن هذا غير مسلم، لأن بين العدة والإحداد فرقاً، وهو أن الإحداد من خطاب التكليف، لأن أحكامه أفعال حسية محكوم بحرمتها، بخلاف العدة فإنها من خطاب الوضع، إذ هي من ربط المسببات بالأسباب(٧٦)، وكذلك هي حق للزوج فتجب على الكل بخلاف الإحداد(٧٧).

وأجيب: بأن الإحداد - أيضاً - حق للزوج.

ثانياً: أن الإحداد يتعلق به حق الزوج المسلم ومن حقه إلزامها به كأصل العدة(٧٨).

ونوقش بأن صلة حق الله تعالى في الإحداد أعظم من حق الزوج، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر.. الحديث» فحق الله فيه أعظم، ولو اتفق الجميع على إسقاطه لم يسقط، ولزمها الإتيان به، لأن حق الله متمحض فيه، فهو إذاً جار مجرى العبادات، والذمية ليست من أهل العبادات(٧٩).

قال الزيلعي: «إذ هو عبادة، ألا ترى أنه عليه الصلاةوالسلام شرط أن تكون مؤمنة بما روينا من الخبر، ولولا أنه عبادة لما شرط فيه الإيمان»(٨٠).

ويمكن الجواب - عن قولهم: إن حق الله تعالى فيه أعظم -: بأن الله تعالى إنما أمر به، وأوجبه لعظم حق الزوج على زوجته، وبهذا يتبين أن أصل وجوبه هو حق الزوج.

ثالثاً: أن حقوق الذمية في النكاح كحقوق المسلمة فيه، فلذلك يجب عليها ما يجب على المسلمة بسببه، فيلزمها الإحداد(٨١).

(٧٦) انظر السبيل الجزار ٢/٣٩٨.
(٧٧) انظر تبيين الحقائق ٣/٣٥ - ٣٦.
(٧٨) انظر زاد المعاد ٥/٦٩٩.
(٧٩) انظر زاد المعاد ٥/٦٩٩، وتبيين الحقائق ٣/٣٥.
(٨٠) تبيين الحقائق ٣/٣٥.
(٨١) انظر المغني ١١/٢٨٤.

القول الثاني: عدم وجوب إحدادها.

وإليه ذهب الحنفية(٨٢)، واستدلوا لذلك بما يلي:

قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

فجعل الإيمان شرطاً لوجوب الإحداد، والذمية غير داخلة في ذلك، وغير مخاطبة بحقوق الشرع(٨٣).

ونوقش بما يلي:

أولاً: أن شرط الإيمان إنما ذكر تأكيداً للمبالغة في الزجر فلا يكون له مفهوم هنا، كما يقال هذا طريق المسلمين، وقد يسلكه غيرهم(٨٤)، أو أن شرط الإيمان إنما ذكر من باب الحث والإغراء، لأن صاحبه هو الذي يستثمر خطاب الشارع، وينتفع به، وينقاد له، فلهذا قيد به(٨٥)، **وهذا ثانياً**.

قال ابن دقيق العيد: «وغير هذا أقوى منه، وهو أن يكون ذكر هذا الوصف لتأكيد التحريم، لما يقتضيه سياقه ومفهومه من أن خلافه مناف للإيمان بالله واليوم الآخر»(٨٦).

وقد يقال: إن كل ذلك مراد، والله أعلم.

ثالثاً: أن الإحداد من حق الزوج، فهو ملتحق بالعدة، وكما أن الزوج تجب عليه نفقة زوجته وسكناها، فكذلك يجب على الزوجة الإحداد على زوجها، لأنه حق للزوجية(٨٧).

(٨٢) انظر ما تقدم من مصادر قولهم في إحداد المجنونة والصغيرة.
(٨٣) زاد المعاد ٥/٩٩٨.
(٨٤) انظر فتح الباري ٩/٣٩٦.
(٨٥) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/١٥٧.
(٨٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/١٩٦.
(٨٧) انظر فتح الباري ٩/٣٩٦.

رابعاً: أن الذمية لا تلزم بالإحداد في عدتها إذا كان زوجها ذمياً، لأننا أصلاً لم يوجب عليها العدة من الذمي، فكذلك الإحداد لا يلزمها تبعاً، لعدم إلزامها لها بالعدة، بخلاف ما لو كان زوجها مسلماً، فتجب عليها العدة في هذا الحالة، ويجب عليها الإحداد تبعاً للعدة، لأنها حق للزوج المسلم.

فأصبح هذا كعقودهم مع المسلمين، فإنهم يلزمون فيها بأحكام الإسلام، أما عقودهم مع بعضهم بعضاً فلا يتعرض لها(٨٨).

وعللوا لذلك بما يلي:

أن الإحداد من الأحكام التكليفية الفرعية، والأحكام التكليفية الفرعية خاصة بالمسلمين(٨٩).

قال ابن القيم: «وسر المسألة أن شرائع الحلال والحرام والإيجاب إنما شرعت لمن التزم أصل الإيمان، ومن لم يلتزمه وخلي بينه وبين دينه، فإنه يخلى بينه وبين شرائع الدين الذي التزمه، كما خلي بينه وبين أصله ما لم يحاكم إلينا، وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء»(٩٠).

ونوقش هذا وما قبله بالتسليم بأن غير المسلم لا يخاطب بالفروع مخاطبةَ فعل(٩١)، لكن هذا إنما هو في غير حق الآدمي، والإحداد من حق الزوج كالعدة، ونحوها من سائر حقوقه الزوجية.

ولعل الراجح بعد هذا - والله أعلم - هو القول بوجوب إحدادها - كما هو مذهب جمهور العلماء - لعموم الأدلة، ولأنه من حق الزوج.

(٨٨) انظر زاد المعاد ٥/٦٩٩.
(٨٩) انظر زاد المعاد ٥/٦٩٨.
(٩٠) زاد المعاد ٥/٦٩٩، وانظر بداية المجتهد ٣/٢٣٣.
(٩١) لكن يعاقب على تركها، فهو مخاطب بها خطاب عقوبة.
(٩٢)(٩٣) انظر المبسوط ٦/٥٨، والكافي ٢/٦٢٢، والحاوي الكبير ١١/٢٧٥، والإنصاف ٩/٣٠٢، وفتح الباري ٩/٣٩٦، والسيل الجرار ٢/٤٠١، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٠/١٥٨.

المبحث الرابع
كون الحادة معتدة من الوفاة

- اتفق العلماء على وجوب إحداد الزوجة المعتدة من الوفاة، وليس في ذلك خلاف، إلا ما روى عن الحسن والشعبي كما تقدم.

- واتفقوا أيضاً على عدم إحداد المطلقة الرجعية لأجل الطلاق، بل ينبغي لها التزين، والاستشراف لمطلقها، لعل الله أن يحدث بعد ذلك أمراً(٩٢).

- واتفقوا أيضاً على عدم إحداد المطلقة قبل الدخول لأجل الطلاق(٩٣).

- في حين اختلفوا في المعتدة البائن بخلع أو فسخ أو طلاق ثلاث على قولين:

القول الأول: وجوب إحدادها.

وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه(٩٤) والشافعي في القديم(٩٥) وأحمد في إحدى الروايتين(٩٦).

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «نهى المعتدة أن تختضب بالحناء، فإن الحناء طيب»(٩٧)، والمعتدة هنا تشمل كل معتدة من وفاة أو من طلاق أو من خلع أو من فسخ(٩٨).

---

(٩٤) المبسوط ٦/٥٨.
(٩٥) انظر روضة الطالبين ٨/٤٠٥.
(٩٦) انظر الشرح والإنصاف ٢٤/١٢٧ - ١٣٠.
(٩٧) أخرجه البيهقي في سننه ٤/٢٦، في كتاب المناسك، باب لبس المعصفرات، برقم ٢٨٦١، قال ابن حجر في الدراية ٢/٣٩، أخرجه البيهقي وأعله بابن لهيعة، لكن أخرجه النسائي من وجه آخر سلم منه» ا. هـ، وقال البيهقي - في مجمع الزوائد ٣/٢٢٢: «وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام» ا. هـ. وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية ٣/١٢٤، أنه لم يجده. ا. هـ
(٩٨) انظر فتح القدير ٤/٣٣٨، وتبيين الحقائق ٣/٣٥.

ونوقش بما يلي:

أولاً: أن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة(٩٩).

ثانياً: أن دلالته - مع التسليم بصحته - لا تعم كل المعتدات، لأن الرجعية لا يجب عليها الإحداد إجماعاً - كما تقدم - وبهذا يكون الحديث محمولاً على المعتدة من الوفاة، فتخرج البائن من العموم كما خرجت الرجعية.

ثالثاً: أن دلالته - أيضاً - ليست عامة من وجه آخر، لأن (ال) في (المعتدة) للعهد، والمعرف بـ(ال) العهدية هو بحسب المعهود، فإن كان عاماً فالمعرف عام، وإن كان خاصاً فالمعرف خاص، بخلاف المعرف بـ(ال) الاستغراقية فإنها تفيد العموم مطلقاً(١٠٠).

والمعرف في هذا الحديث خاص، لأن المعهود خاص بالمعتدة من الوفاة.

رابعاً: أنه قد ورد النهي عن استعمال الحناء للمعتدة من الوفاة في أحاديث كثيرة، وهذا مما يدل على أنها المرادة بالنهي في هذا الحديث، وبناء عليه فتقيد المعتدة في الحديث بالمعتدة من الوفاة.

الدليل الثاني:

روى الطحاوي بإسناده إلى حماد عن إبراهيم النخعي قال: «المطلقة والمختلعة والمتوفى عنها زوجها والملاعنة لا يختضبن ولا يلبسن ثوباً مصبوغاً ولا يخرجن من بيوتهن»(١٠١).

«وإبراهيم أدرك الصحابة وزاحمهم في الفتوى فيجوز تقليده»(١٠٢).

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

(٩٩) انظر سنن البيهقي ٤/٢٦، والدراية ٢/٣٩، ومجمع الزوائد ٣/٢٢٢، والمبسوط ٦/ ٥٨ - ٥٩.
(١٠٠) انظر روضة الناظر ٢/٦٦٥، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٥، والأصول من علم الأصول ص ٢٣ - ٢٤.
(١٠١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٣/٨١.
(١٠٢) شرح العناية ٤/٣٣٨.

أ – أن هذا قول تابعي، وقول التابعي ليس بحجة، وإذا كان قول الصحابي قد اختلف في حجته، فقول التابعي أولى بعدم الاحتجاج(١٠٣).

ب – أن التقليد لا يسوغ إلا عند فقدان النصوص، أو عندما يكون الإنسان عامياً لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه(١٠٤) وفي هذا المقام النصوص موجودة، وأقوال الصحابة – أيضاً – موجودة، وكلها تخالف قول إبراهيم النخعي، وباستطاعة غير العامي أن يعرف الحكم بنفسه من خلالها.

الدليل الثالث:

قياس البائن على المتوفى عنها زوجها في وجوب الإحداد، لوجود المعنى فيها، وهو إظهار التأسف على فوت نعمة النكاح(١٠٥).

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

أولاً: أن هذا القياس فاسد الاعتبار، لأنه يصادم نصاً وهو قوله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾(١٠٦).

وفي إيجابنا لإحداد البائن تحريم لزينة الله تعالى التي لا يجوز تحريم شيء منها إلا ما حرمه الله ورسوله، فتبقى زينة الله للبائن على أصل الحل(١٠٧).

ويصادم – أيضاً – مفهوم حديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»(١٠٨)

---

(١٠٣) انظر روضة الناظر ٢/٥٢٥ – ٥٢٨، ومقدمة في أصول التفسير ص٩٦.
(١٠٤) انظر روضة الناظر ٣/١٠١٧ – ١٠٢٤، والعدة لأبي يعلى ٤/١٢٢٥, ١٢٢٩ – ١٢٣٨، والأصول من علم الأصول ص ٥٩.
(١٠٥) انظر شرح العناية ٤/٣٣٨.
(١٠٦) سورة الأعراف الآية ٣٢.
(١٠٧) انظر زاد المعاد ٥/٧٠٠.
(١٠٨) تقدم تخريجه.

فدل على أن كل امرأة لا يجب عليها أن تحد إلا امرأة توفي عنها زوجها .

فهنا «خص الإحداد بالميت بعد تحريمه في غيره»(١٠٩) .

ثانياً : أن هذا قياس مع الفارق فلا يصح .

وذلك لأن المبانة لم يكن زوجها وفياً لها ، فإنه أوحشها بالإبانة ، فلا تتأسف بفوته ، بخلاف المتوفى عنها زوجها فقد وفّى لها حتى توفي(١١٠) .

وأيضاً يمكنه العود إلى المبانة بعقد جديد ، بخلاف من توفي عنها زوجها ، فهذا يبين أنه لا مناسبة بين المباينة وبين المتوفى عنها ، ثم لو سلمنا أن المطلقة قد تتأسف فلا نسلمه في المختلعة(١١١) .

ثالثاً : أنه يلزم من هذا القياس وجوب الإحداد على الأزواج ، لفوات نعمة النكاح المشتركة بين الزوجين .

رابعاً : أن التشابه في بعض الأحوال بين المبانة والمتوفى عنها لا يوجب إلحاق المبانة بالمتوفى عنها ، لأنهما وإن تشابها واجتمعا في حال اختلفا وافترقا في حال آخر(١١٢) .

القول الثاني:عدم وجوب إحداد المبانة بطلاق، أو بخلع، أو بفسخ.

وإليه ذهب المالكية(١١٣) ، والشافعي في الجديد(١١٤) ، وأحمد في الرواية الثانية ، وهي المذهب(١١٥) .

---

(١٠٩) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/١٥٨.

(١١٠) انظر المنتقى ٤/١٤٥، والمغني ١١/٢٩٩.

(١١١) انظر فتح الباري ٩/٣٩٧.

(١١٢) انظر الأم ٣/٢٣٠.

(١١٣) انظر الكافي ٢/٦٢٢، والتفريع ٢/١١٩.

(١١٤) انظر روضة الطالبين ٨/٤٠٥، والحاوي الكبير ١١/٢٧٥.

(١١٥) انظر المغني ١١/٢٢٩، والشرح والإنصاف ٢٤/١٢٨ - ١٣٠، والكشاف ومتنه «الإقناع» ٥/٤٢٨ - ٤٢٩.

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج»(١١٦).

وهذه هي عدة الوفاة فدل ذلك على أن الإحداد إنما يجب فيها، دون غيرها(١١٧)

الدليل الثاني:

قياس المبانة على الرجعية والموطوءة بشبهة أو بزنا والمستبرأة في عدم وجوب إحدادهن(١١٨).

قال ابن القيم: «وهذا القياس أولى من قياسها على المتوفى عنها، لما بين العدتين من القروء قدراً أو سبباً وحكماً، فإلحاق عدة الأقراء بالأقراء أولى من إلحاق عدة الأقراء بعدة الوفاة»(١١٩).

ثالثاً: «أن المتوفى عنها زوجها لو أتت بولد لحق الزوج، وليس له من ينفيه، فاحتيط عليها بالإحداد، لئلا يلحق بالميت ما ليس منه بخلاف المطلقة، فإن زوجها باق، فهو يحتاط عليها بنفسه، وينفي ولدها إذا كان من غيره»(١٢٠)، وكذلك الحال بالنسبة للمختلعة والمفسوخة.

وعللوا لذلك بما يلي:

أن الطلاق تم فيه الفراق باختيار الزوج ورغبته، فلا معنى لتكليفها الحزن عليه، وكذا

---

(١١٦) تقدم تخريجه.
(١١٧)(١١٨) انظر المغني ١١/٢٩٩، والشرح ٢٤/١٢٩٨.
(١١٩) زاد المعاد ٥/٧٠١.
(١٢٠) المغني ١١/٢٩٩، والشرح ٢٤/١٢٩.

الحال إن خالعته هي، بخلاف الإحداد في عدة الوفاة، فإنه لإظهار التأسف والحزن على فراق الزوج وموته(١٢١).

وقد ذكر أن سبب الخلاف في ذلك راجع إلى الخلاف في سبب وجوب الإحداد، هل هو لإظهار التأسف على الزوج، أو لإظهار التأسف على فوات الزوجية.

فمن قال بالأول لم يوجب إحداد المبانة، ومن قال بالثاني أوجبه(١٢٢).

وبعد هذا كله يترجح - والله أعلم بالصواب، - القول بعدم وجوب إحداد المبانة بطلاق أو بخلع أو بفسخ أو بلعان، لقوة ما استدل به أصحابه، وضعف أدلة مخالفيهم، وورود المناقشة عليها، ولأن الحق والعدل هو الاقتصار على موارد النص عملاً بالبراءة الأصلية فيما عداه، فمن ادعى وجوب إحداد غير المتوفى عنها فعليه الدليل(١٢٣).

فإن قيل: بعد ما تبين عدم وجوب إحدادها، فهل يجوز لها ذلك؟ هل يجوز لها أن تحد على من أبانها أربعة أشهر وعشراً؟

فالجواب: نعم، يجوز لها ذلك عند الفقهاء(١٢٤)، لكن فيه عند التأمل نظر، والله أعلم.

المبحث الخامس
كون الإحداد في نكاح صحيح

النكاح الصحيح: ما تمت شروطه وأركانه، وانتفت موانعه.

والفاسد: ما اختلف العلماء في فساده، كالنكاح بلا ولي.

(١٢١) انظر المغني ١١/٢٩٩، والشرح ٢٤/١٢٩، والمبدع ٨/١٤٠.
(١٢٢) انظر فتح الباري ٩/٣٩٧.
(١٢٣) انظر نيل الأوطار ٦/٣٤٩.
(١٢٤) انظر الكافي ٢/٦٢٢، وروضة الطالبين ٨/٤٠٥، ومغني المحتاج ٣/٣٩٨، والإنصاف ٢٤/١٣٠، والمبدع ٨/١٤٠، والكشاف ومتنه ٥/٤٢٨ - ٤٢٩.

والباطل: ما أجمع العلماء على بطلانه، كنكاح المعتدة(١٢٥).

وقد اختلف العلماء في حكم الإحداد في النكاح الفاسد.

فذهب الجماهير - الحنفية(١٢٦)، المالكية(١٢٧)، الشافعية(١٢٨)، الحنابلة(١٢٩) - إلى عدم وجوبه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله.... الحديث»(١٣٠)

وفي النكاح الفاسد قد انعدمت الزوجية فلا إحداد(١٣١).

وقيل: يجب الإحداد في النكاح الفاسد.

وهو رواية عن الإمام أحمد(١٣٢)، ذهب إليها من أصحابه القاضي أبويعلى(١٣٣)، وموفق الدين ابن قدامة في موضع من كلامه(١٣٤)، وفقيه عصره بحق الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي(١٣٥) - رحمة الله على الجميع -.

قال الشيخ عبدالرحمن - رحمه الله -:

«لأنه جارٍ مجرى الصحيح في كثير من الأحكام، خصوصاً في الأحكام التي يحتاط لها، وهذا من باب الاحتياط»(١٣٦).

(١٢٥) انظر روضة الناظر ١/٢٥١ - ٢٥٣، والقواعد والفوائد الأصولية ص١٥٢ - ١٥٥، والأصول من علم الأصول ص ٩.
(١٢٦) انظر البحر الرائق ٤/١٥١.
(١٢٧) انظر الكافي ٢/٦٢٢.
(١٢٨) انظر روضة الطالبين ٨/٤٠٥.
(١٢٩) انظر المغني ١١/٢٨٥، والإنصاف والشرح ٢٤/١٣٠ - ١٣١.
(١٣٠) تقدم تخريجه.
(١٣١) انظر روضة الطالبين ٨/٤٠٥، والمغني ١١/٢٨٥.
(١٣٢) انظر الإنصاف ٩/٣٠٣, ٢٤/١٣١ ط. هجر، والقواعد والفوائد الأصولية ص١٥٥.
(١٣٣) انظر المصدرين السابقين.
(١٣٤) انظر المغني ٩/٣٥٥، وفي موضع آخر لم يوجبه، انظر المغني ١١/٣٨٥، وانظر حاشية الشيخ محمد ابن عثيمين ٢/٩١٢.
(١٣٥) الفتاوى السعدية ص ٣٨٨.
(١٣٦) انظر المصدر السابق.

والصحيح: أنه يجب الإحداد في النكاح الفاسد لمن يعتقد صحته باجتهاد أو تقليد(١٣٧).

ويعلم مما تقدم أن غير الزوجة لا إحداد عليها - كالأمة(١٣٨) وأم الولد والموطوءة بشبهة أو بزنا أو بعقد باطل، لعدم الزوجية(١٣٩).

الفصل الثالث
زمن الإحداد

الإحداد على ضربين:

إحداد على الزوج، وإحداد على غيره من قريب أو أجنبي.

وبهذا التقسيم يكون الكلام في مدة الحداد اللازمة.

المبحث الأول
مدة الإحداد على غير الزوج

قال الرسول ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال»(١٤٠).

فهذا نص في تحريم الإحداد على غير الزوج كائناً من كان أكثر من ثلاث ليال، وإباحته - يعني الإحداد على غير الزوج - ثلاث ليال فأقل»(١٤١).

(١٣٧) انظر المصدر السابق.
(١٣٨) أي المملوكة بملك اليمين، أما المزوجة فيجب عليها، إذا توفى عنها زوجها.
(١٣٩) انظر المصادر السابقة في هذا المبحث، وزاد المعاد ٥/٦٩٩ - ٧٠٠ وشرح صحيح مسلم للنووي ١٠/١٥٨.
(١٤٠) تقدم تخريجه.
(١٤١) انظر زاد المعاد ٥/٦٩٦، والجامع لأحكام القرآن ٣/١١٩، وفتح الباري ٩/٣٩٦ - ٣٩٧.

المبحث الثاني
مدة الإحداد على الزوج

مدة الإحداد على الزوج مرتبطة بعدة الوفاة – (عدة المتوفى عنها زوجها) – لأنها ظرف للإحداد، فبابتدائها يبتدأ، وبانتهائها ينتهي، فلذلك لا بد من العلم بعدتها من حين الابتداء والانتهاء، لنصل إلى العلم بمدة الإحداد، ومتى يبتدئ ومتى ينتهي.

المطلب الأول
بداية مدة الإحداد

تبدأ مدة الإحداد – تبعاً لعدة الوفاة – من موت الزوج، فإن علمت بموته وجب عليها الإحداد من حيث العلم تبعاً للعدة، ولا يحل لها التأخر عن ذلك، وإن انقضت قبل علمها فلا عدة ولا إحداد، هذا هو الحق الذي عليه عامة أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم(١٤٢).

وعللوا لذلك بما يلي(١٤٣):

التعليل الأول:

أن سبب العدة: الطلاق أو الوفاة، فيحتسب ابتداؤها من وجود السبب وحصوله.

التعليل الثاني:

أنه زمان عقيب الموت، فوجب أن تعتد به، فهي في عدة بمجرد موت الزوج، سواء أعلمت أم لم تعلم.

---

(١٤٢) انظر فتح القدير ٤/٣١٣، والكافي ٢/٦٢١، والمهذب ٢/١٨٦، وروضة الطالبين ٨/٤٢٥، وفتح الباري ٩/٣٩٦، والمغني ١١/٣٠٧ – ٣٠٨، والإنصاف ٩/٢٩٤.
(١٤٣) انظر المصادر السابقة.

التعليل الثالث:

أن القصد ليس بمعتبر في العدة، بدليل أن الصغيرة والمجنونة تنقضي عدتهما من غير قصد منهما، ولم يعدم ههنا إلا القصد.

التعليل الرابع:

أن الإحداد ليس بشرط في العدة، فلو تركته قصداً أو عن غير قصد لانقضت عدتها، لأن اشتراط الإحداد للعدة فيه مخالفة للنصوص، فوجب أن لا يشترط.

التعليل الخامس:

أن من مقاصد العدة عدم التزوج، وقد حصل.

وقيل: إن قامت بذلك بينة فمن حين موته، وإلا فعدتها من بلوغ الخبر، وهو رواية عن الإمام أحمد، وروي عن سعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز(١٤٤).

وقيل: إنها تبدأ من حين بلوغ الخبر.

ويروى ذلك عن علي، والحسن رضي الله عنهما وقتادة، وعطاء الخراساني، وخلاس بن عمرو رحمهم الله(١٤٥).

ويعلل لهذا القول: بأن في العدة اجتناباً لأشياء، وما اجتنبتها(١٤٦).

المطلب الثاني
نهاية مدة الإحداد

المتوفى عنها زوجها لا تخلو:

أن تكون حائلاً أو حاملاً:

(١٤٤) انظر الكافي ٢/٦٢١، والمهذب ٢/١٨٦، وروضة الطالبين ٨/٤٢٥، والمغني ١١/٣٠٧ – ٣٠٨.
(١٤٥) انظر المصادر السابقة.

فإن كانت حائلاً - وهي غير ذات الحمل - فمدة إحدادها تبعاً لعدتها، أربعة أشهر وعشر، والمعتبر عشر ليال بأيامها، لأن هذا هو المراد من الآية عند جماهير العلماء(١٤٧).

إذاً مدة إحداد الحائل أربعة أشهر وعشر ليال بأيامها، وتنتهي باكتمالها.

قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر، مدخولاً بها أو غير مدخول بها، سواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ»(١٤٨).

لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(١٤٩).

ولقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»(١٥٠).

ولما روى معقل بن سنان رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قضى في بروع بنت واشق - لما توفي زوجها ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها - بأن لها مثل نسائها وعليها العدة ولها الميراث»(١٥١).

وأما مدة إحداد الأمة المتوفى عنها زوجها فهي شهران وخمسة أيام في قول عامة أهل العلم تبعاً لعدتها.

وذهب بعض أهل العلم كابن سيرين إلى أن مدة إحدادها كالحرة(١٥٢)، وانتصر له

(١٤٦) انظر المصادر السابقة.
(١٤٧) انظر فتح القدير ٤/٣١٣، والمغني ١١/٢٢٤ - ٢٢٥.
(١٤٨) المغني ١١/٢٢٣.
(١٤٩) سورة البقرة الآية ٢٣٤.
(١٥٠) تقدم تخريجه.
(١٥١) رواه أبو داود ٢/٥٨٨، والنسائي ٦/١٢١، وابن ماجه ١/٦٠٩، والترمذي ٣/٤٤١، وغيرهم.
(١٥٢) انظر المغني ١١/٢٢٤، وزاد المعاد ٥/٦٥٠ - ٦٥٦.

ابن حزم(١٥٣) والشوكاني(١٥٤) ولأن ذلك لحق للزوج، فلا فرق فيه بين الحرة والأمة، وهذا هو الأقرب للصواب، إلا إذا ثبت اتفاق الصحابة على خلافه»(١٥٥).

أما إن كانت من توفى عنها زوجها حاملاً، فمدة إحدادها - تبعاً لعدتها - مرتبط بوضع الحمل، فمتى وضعت حملها انتهت عدتها، وبالتالي تنتهي مدة الإحداد.

لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(١٥٦).

ولحديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه «أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها، فنكحت»(١٥٧).

ففي الآية والحديث تخصيص لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ... الآية﴾(١٥٨).

وهذا مذهب جماهير أهل العلم، من الأئمة الأربعة وغيرهم(١٥٩)، وحكاه ابن قدامة إجماعاً(١٦٠)، وقال رحمه الله: «إلا ابن عباس، وروى عن علي من وجه منقطع: أنها تعتد بأقصى الأجلين»(١٦١).

ولا فرق في ذلك بين حرة وأمة، ولا بين مسلمة وكافرة(١٦٢).

وتنتهي مدة إحداد الحامل ولو بوضع سقط - على الصحيح - سواء أكان قد نفخ فيه الروح أم لا، إذا كان قد تبين فيه خلق إنسان(١٦٣).

(١٥٣) انظر المحلى ١١٥ - ١٢٣.
(١٥٤) انظر الدراري المضية ٢/٢٥٢.
(١٥٥) انظر المصادر السابقة.
(١٥٦) سورة الطلاق الآية ٤.
(١٥٧) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب (وأولت الأحمال.. الآية» ٩/٢٧٨ - ٣٧٩ فتح.
(١٥٨) سورة البقرة الآية ٢٣٤.
(١٥٩) انظر تبيين الحقائق ٣/٢٨، والأم ٥/٢٢٠، والكافي ٢/٦٢٢، والمغني ١١/٢٢٧.
(١٦٠) انظر المغني ١١/٢٢٧.
(١٦١) المغني ١١/٢٢٧.
(١٦٢) انظر المصادر السابقة، والروض بحاشية ابن قاسم ٧/٥١.
(١٦٣) المصادر السابقة، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/٩٨.

الفصل الرابع
ما يلزم الحادة على زوجها من الأحكام

من المعلوم أن الحادة ممنوعة من استعمال كل ما يدعو إلى جمالها، ويرغب فيها، كاستعمال الطيب، ولبس المصبوغ من الثياب، والحلي، وتجميل الوجه، كالاكتحال ونحوه، والخروج من منزلها، وغير ذلك من الأحكام، ولهذا ضمنت هذا الفصل المباحث الآتية:

المبحث الأول
تجنب الطيب

فإنه يحرم على الحادة استعماله في ثيابها وبدنها، ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد(١٦٤). لقوله ﷺ: «ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نُبذة من قُسْط أو أظفار»(١٦٥)

واستثني في هذا الحديث النبذةُ، وهي القطعة والشيء اليسير عند الطهر للحاجة إليه، فإنه لا بأس به.

«وهو - أي القسط - والأظفار نوعان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض، لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم لا للتطيب»(١٦٦).

وقوله ﷺ: «لا تمس طيباً(١٦٧) يشمل جميع أنواع الطيب، والأدهان المطيبة، والمياه المعتصرة من الأدهان الطيبة(١٦٨)، ولا يدخل في ذلك الأدهان غير المطيبة كالزيت ونحوه،

(١٦٤) انظر المغني ١١/٢٨٥.
(١٦٥) أخرجه البخاري كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر ٩/٤٠١، فتح، ومسلم كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ١٠/١٦٥ - ١٦٦.
(١٦٦) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/ ١٦٦ - ١٦٧.
(١٦٧) تقدم تخريجه.
(١٦٨) انظر زاد المعاد ٥/٧٠١ - ٧٠٢، والإنصاف ٩/٣٠٣ - ٣٠٤.

لأنها ليست بطيب، وإلى هذا ذهب المالكية(١٦٩)، والحنابلة(١٧٠) والظاهرية(١٧١).

وذهب الحنفية إلى أن الأدهان غير المطيبة حكمها حكم الطيب، لأنها لا تخلو من نوع طيب، ولأن فيها زينة للشعر(١٧٢).

والراجح أن الأدهان غير المطيبة لا بأس باستعمالها للحادة، لأنها غير داخلة في عموم النص، فالنهي لا يشملها، ولا دليل على التحريم، أما استعمالها للزينة فمحرم، لأنها ممنوعة من الزينة مدة الإحداد(١٧٣).

أما الصابون الذي له رائحة طيبة، فلا يدخل في عموم الحديث، لأن الذي فيه ليس طيباً مقصوداً، إلا أن الأحوط اجتنابه.

المبحث الثاني
تجنب الزينة

الحادة ممنوعة من الزينة في الثياب وفي البدن، ولكون هذا المبحث مشتملاً على تجنب الزينة فيهما جعلته في المطلبين التاليين

المطلب الأول
تجنب الزينة في الثياب

فإنه يحرم على الحادة لبس كل ما فيه زينة من الثياب، لقوله ﷺ: «ولا تلبس ثوباً مصبوغاً

(١٦٩) انظر التفريع ٢/١٢٠، والكافي ٢/٦٢٣.
(١٧٠) انظر الإنصاف ٩/٣٠٣ - ٣٠٤.
(١٧١) انظر المحلى ١٠/٦٨.
(١٧٢) انظر فتح القدير ٤/٣٤٠، ومغني المحتاج ٣/٤٠٠.
(١٧٣) انظر المغني ١١/٢٨٦.

إلا ثوب عصب»(١٧٤) والعصب هو: برود اليمن المعصوبة غزلها المصبوغة المنسوجة(١٧٥)، وقيل هو المفتول من برود اليمن(١٧٦)، وقيل: نبت تصبغ به الثياب(١٧٧) ولقوله ﷺ: «لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة»(١٧٨)، والممشق: الثوب المصبوغ بالمشق وهو المدر أو الطيب الأحمر(١٧٩)، فهذه سنة الرسول ﷺ تحرم على الحادة لبس هذه الثياب، وكل ثوب فيه زينة، أو يدعو إليها بطريق المعنى - العموم المعنوي (القياس) - فإن المعنى الذي منعت من أجله من لبس المعصفر والممشق هو: وجود الزينة، والرسول ﷺ خص المعصفر والممشق والمصبوغ بالذكر تنبهاً على ما هو مثله، أو أولى منه بالمنع(١٨٠).

وأما ما صبغ بأصباغ لا يقصد بها التجمل والتزين كالكحلي والأخضر والأسود، أو ما صبغ لنفي الوسخ عنه، أو لتقبيحه فلا بأس به عند الأئمة الأربعة لأنه لا يقصد به التزين(١٨١).

ويدل على ذلك قوله ﷺ: «إلا ثوب عصب»(١٨٢) العصب نبت تصبغ به الثياب، أو برود يمنية يعصب غزلها، وكلاهما لا يقصد به التزين.

قال ابن قدامة: «فأرخص النبي ﷺ للحادة في لبس ما صبغ بالعصب، لأنه في معنى ما صبغ لغير التحسين»(١٨٣).

أما لبس ثوب الحرير فالراجح منع الحادة من لبسه إلا إن احتاجت إليه، كأن يكون بها

---

(١٧٤) رواه البخاري كتاب الطلاق، باب القسط للحادة ٩/٤٠١، فتح، ومسلم كتاب الطلاق ١٠/١٦٥ - ١٦٦ نووي.
(١٧٥) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/١٦٦.
(١٧٦) فتح الباري ٩/٤٠١.
(١٧٧) زاد المعاد ٥/٧١١، والمغني ١١/٢٨٩.
(١٧٨) رواه أبو داود، كتاب الطلاق، باب ما تتجنبه المعتدة في عدتها ٢/٢٩٢، والنسائي ٦/٢٠٣.
(١٧٩) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٣٣٤, ٣٤٥.
(١٨٠) انظر زاد المعاد ٥/٧٠٧، والفتاوى السعدية ص٣٨٩.
(١٨١) انظر تبيين الحقائق ٣/٣٥، والتفريع ٢/١١٩، وأسنى المطالب ٣/٤٠٢، ومغني المحتاج ٣/٣٩٩، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٠/١٦٦، والمغني ١١/٢٨٩، وزاد المعاد ٥/٧٠٥ - ٧٠٦، والمبدع ٨/١٤٣.
(١٨٢) تقدم تخريجه.
(١٨٣) المغني ١١/٢٨٩.

حكة أو حساسية، لأنه أبيح للتزين والحادة ممنوعة من التزين(١٨٤).

إذاً المراد من قوله ﷺ: «ولا تلبس ثوباً مصبوغاً(١٨٥) ثوب الزينة، لأن الثياب نوعان:

الأول: ثياب للتزين والتجمل فهذه لا يجوز للحادة لبسها.

والثاني: ثياب ليست للزينة مهما كانت ألوانها فلا بأس بلبسها للحادة.

فقوله ﷺ: «ولا تلبس ثوباً مصبوغاً»(١٨٦) يعم كل ما صبغ للتجمل والتزين(١٨٧).

أما لبس النقاب والبرقع، فقد قال ابن قدامة: «مما تجتنبه الحادة النقاب وما في معناه، مثل البرقع ونحوه، لأن المعتدة مشبهة بالمحرمة، والمحرمة تمنع من ذلك»(١٨٨).

ويجاب عن ذلك بأنه قياس مع الفارق، إذ ليس بينهما علة مشتركة، ولذلك يحرم على المحرمة ما لا يحرم على الحادة، ويحرم على الحادة ما لا يحرم على المحرمة، فالمرأة المحرمة لها أن تتحلى، ولها أن تكتحل، ولها أن تلبس ثياباً جميلة، إذا لم تكن أمام الرجال، والحادة ليس لها ذلك، كما أن الحادة يجوز لها أن تقص أظفارها، وشعرها الذي يجوز إزالته، أو المأمور بإزالته، والمحرمة ليس لها ذلك(١٨٩).

وعلى كل حال فالضابط في ذلك أن يقال: إن كل ما اعتبره العرف من الزينة، أو مما يدعو إلى الرغبة فهو محرم على الحادة.

---

(١٨٤) انظر فتح الباري ٩/٤٠١، والبداية مع شرحها البناية ٤/٨٠٥.
(١٨٥) تقدم تخريجه.
(١٨٦) تقدم تخريجه.
(١٨٧) انظر زاد المعاد ٥/٧٠٥.
(١٨٨) المغني ١١/٢٩٠.
(١٨٩) انظر المغني ١١/٢٨٨، زاد المعاد ٥/٧٠٥, ٧٠٧ والكشاف ومتنه ٥/٤٢٩ – ٤٣٠، وشرح الشيخ محمد ابن عثيمين للزاد.

المطلب الثاني
تجنب الزينة في البدن

فإن الحادة ممنوعة – أيضاً – من التزين في بدنها بالحناء ونحوه، والاكتحال ونحوه، مما فيه زينة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل»(١٩٠).

ولما روت أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بالجلاء – قال أحد الرواة والصواب بكحل الجلاء – فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة، فسألتها عن كحل الجلاء، فقالت: لا تكتحلي – (لا تكتحل) – إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت أم سلمة عند ذلك «دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: «ما هذا يا أم سلمة» فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: «ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب».

قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بالسدر تغلفين به رأسك»(١٩١)

وأيضاً لما روت أم سلمة أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفَنكحلها؟ فقال ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً»(١٩٢)

فهذه الأحاديث قاضية بتحريم الخضاب، والامتشاط بالطيب والحناء، دون الامتشاط بالسدر، لأنه ليس مما يتزين به، وقاضية بتحريم الاكتحال لغير ضرورة عند جمهور العلماء

(١٩٠) سبق تخريجه.
(١٩١) رواه أبو داود كتاب الطلاق، باب ما تجتنبه المعتدة في عدتها، ٧/٧٢٨، والنسائي في سننه ٦/٢٠٤.
(١٩٢) رواه البخاري كتاب الطلاب، باب تحد المتوفى.. إلخ، ٩/٣٩٤ فتح، ومسلم، كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد.. إلخ، ١٠/١٥٩ – ١٦٠.

من الأئمة الأربعة وغيرهم(١٩٣)، فإن كان ثمة ضرورة إليه فجائز عندهم، لكن يكون ذلك في الليل وتمسحه في النهار، وجمعوا بين حديث منع الحادة من الاكتحال مع حاجتها له، وبين حديث جواز ذلك: بأنها إنما منعت منه مع حاجتها له، لأنه يمكن اندفاع حاجتها بغيره، مما يحل لها، فإذا أمكن ذلك فلا يجوز لها استعمال الكحل.

قال النووي: «ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل لها»(١٩٤).

وقال: «وحديث التي اشتكت عينها فنهاها محمول على أنه نهي تنزيه، وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها»(١٩٥).

وقال ابن حجر: «وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل، كالتضميد بالصبر ونحوه»(١٩٦).

وقال: «ومنهم من تأول النهي على كُحلٍ مخصوص، وهو ما يقتضي التزين به، لأن محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه، فلم ينحصر فيما فيه زينة، وقالت طائفة من العلماء: يجوز ذلك لو كان فيه طيب»(١٩٧).

وذهب جماعة من العلماء إلى عدم جوازه بما فيه طيب، إلا إن كان للطيب أثر ضروري في العلاج(١٩٨).

أما إيقاعه بالليل دون النهار فذلك إذا لم تدع إلى إيقاعه بالنهار ضرورة من شدة مرض ومخافة على البصر، فإن دعت إلى إيقاعه بالنهار ضرورة جاز استعماله، لأن الضرورات

(١٩٣) انظر فتح القدير ٤/٣٣٩، والتفريع ٢/١١٩، والمهذب ٢/١٩١، ومغني المحتاج ٣/٤٠٠، والمغني ١١/ ٢٢٧ – ٢٧٨، والمبدع ٩/١٤٢.
(١٩٤) شرح صحيح مسلم ١٠/١٦٠.
(١٩٥) المصدر السابق.
(١٩٦) فتح الباري ٩/٢٩٨.
(١٩٧) المصدر السابق.
(١٩٨) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/١٦٠.

تبيح المحظورات(١٩٩).

هذا بعض ما ذكره أهل العلم - رحمهم الله - في هذه المسألة، لكن يبقى أن يقال: هل تحقق كون الكحل دواء للعين حتى يقال بجوازه للضرورة؟

الجواب: لا، لم يتحقق ذلك، وبناء عليه فإنه يجوز للحادة مطلقاً(٢٠٠)، والله أعلم.

أما الاكتحال بما لا زينة فيه فلا بأس به، وإنما الممنوع الاكتحال بما فيه زينة، كالإثمد ونحوه(٢٠١).

وتمنع الحادة من تحمير وجهها، وتجميله، وتزيينه بأي نوع كان، من أنواع التجميل والزينة، لنهيه ﷺ لأم سلمة عن وضع الصبر على وجهها، وعلل ذلك بقوله: «إنه يشب الوجه»(٢٠٢)، ومعنى يشب الوجه: يلونه ويحسنه، أو يوقده ويزيد في لونه ويزهاه(٢٠٣).

المبحث الثالث
تجنب الحلي

قال ﷺ: «لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة، ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل»(٢٠٤). ولأن الحلي يزيد في حسن المرأة ويدعو إلى مباشرتها.

قالت امرأة:

وما الحلي إلا زينة لنقيصة ... تتمم من حسن إذ الحسن قصرا(٢٠٥)

(١٩٩) انظر المنتقى للباجي ٤/١٤٦.
(٢٠٠) انظر المصادر السابقة.
(٢٠١) انظر المغني ١١/٢٨٨.
(٢٠٢) تقدم تخريجه.
(٢٠٣) انظر لسان العرب ١/٤٨٢، وعون المعبود ٦/٢٩٦.
(٢٠٤) تقدم تخريجه.
(٢٠٥) انظر المغني ١١/٢٨٩.

وعليه فالحادة ممنوعة من لبس الحلى بأنواعه، قال ابن قدامة: «في قول عامة أهل العلم، لقول النبي ﷺ: «ولا الحلي»، وقال عطاء يباح حلي الفضة دون الذهب، وليس بصحيح، لأن النهي عام، ولأن الحلي يزيد حسنها، ويدعو إلى مباشرتها»(٢٠٦).

والحلي كل ما تتحلى به المرأة من قرط وسوار وخاتم، سواء أكان من الذهب أو الفضة أم من غيرهما، وسواء أكان ظاهراً أم مستتراً، وكل ما يقع عليه اسم الحلي فالحادة ممنوعة منه، كاليواقيت والزمرد والجواهر، وممنوعة من كل لباس يشتمل على الحلي بوجه من وجوه التجميل والزينة، فالحادة ممنوعة من لبسه(٢٠٧).

المبحث الرابع
وجوب لزوم الحادة بيتها

يجب على الحادة لزوم بيت زوجها الذي توفي عنها وهي فيه، وإليه ذهب عامة العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، لما أخرجه الخمسة عن فريعة بنت مالك رضي الله عنها قالت: «خرج زوجي في طلب أعلاج له فأدركهم بطرف القدوم فقتلوه، فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، فأتين رسول الله ﷺ فذكرن ذلك له، فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع لي نفقة، ولا مالاً لورثته، وليس المسكن له، فلو تحولت إلى أهلي وإخوالي، لكان أرفق بي في بعض شأني، قال: «تحولي» فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني أو أمر بي فدعيت فقال: «امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله»(٢٠٨).

(٢٠٦) انظر المبسوط ٦/٥٨، والمغني ٤/١٤٧، ونهاية المحتاج ٧/١٤٩، والمغني ١١/٢٨٩.
(٢٠٧) انظر المنتقى ٤/١٤٧، والفواكه الدواني ٢/٦٥، والمغني ١١/٢٨٩.
(٢٠٨) انظر بدائع الصنائع ٤/٢٠٣٩، والبناية بشرح الهداية ٤/٨١١، والتفريع ٢/١٢٠، ومغني المحتاج ٣/٣٩٨، والمغني ١١/٢٩٠، والإنصاف ٩/٣٠٦.

قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: وأرسل إلى عثمان فأخبرته فأخذ به»(٢٠٩).

فهذا الحديث يدل على وجوب لزوم بيت زوجها الذي توفي عنها وهي ساكنة فيه، فإذا بلغها الخبر وهو في غيره وجب عليها الرجوع إليه(٢١٠) لقوله: «امكثي في بيتك».

لكن إن دعت ضرورة إلى انتقالها من بيتها إلى غيره من المساكن - سواء أكانت قريبة من مسكنها أم بعيدة - جاز ذلك(٢١١) كخوف هدم أو غرق أو حريق، أو حصلت لها وحشة، أو كانت الدار غير حصينة، أو بين فسقة، أو لتأذيها من أحمائها أو جيرانها، أو العكس كتأذيهم منها(٢١٢).

وكذلك يجوز لها الخروج من منزلها ليلاً أو نهاراً إذا احتاجت إلى ذلك بشرط ألا تبيت إلا في بيتها(٢١٣)، وإذا أحرمت بالحج قبل موت زوجها، ثم خشيت فواته لضيق الوقت، وجب عليها الخروج إليه(٢١٤).

أما ابتداؤه بعد موته ثم خروجها إليه فلا يجوز(٢١٥)، ويجب عليها الخروج من الاعتكاف، لأجل الاعتداد في بيت زوجها(٢١٦).

ولا يجوز لها الخروج للصلاة على زوجها إذا توفي، قاله الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - حين سألته عن ذلك يوم الاثنين ٢٧/ ٦/ ١٤٢١هـ.

وإلى هنا انتهى ما أردناه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

---

(٢٠٩) رواه أبو داود ٢/ ٧٢٤، والترمذي ٣/ ٤٩٩ - ٥٠٠، والنسائي ٦/ ١٩٩، وابن ماجه ١/ ٦٥٤، والإمام أحمد ٦/ ٣٧٠، ٤٢٠، ٤٢١، وهذا لفظ أحمد.

(٢١٠) انظر سنن الترمذي ٣/ ٥٠٠، وشرح الزركشي ٥/ ٥٧٦.

(٢١١) انظر المبسوط ٦/ ٣٦، والمغني ١١/ ٢٩٢.

(٢١٢) انظر البناية بشرح الهداية ٤/ ٨١٣، والكافي ٢/ ٦٢٤، والمحرر ٢/ ١٠٨، والمغني ١١/ ٢٩١ - ٢٩٣، وشرح الزركشي ٥/ ٥٧٧.

(٢١٣) انظر البناية ٤/ ٨١٠، والكافي ٢/ ٦٢٣، والتفريع ٢/ ١٢١، والمغني ١١/ ٢٩٧، والمحرر ٢/ ١٠٨، والفروع

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد فهذا تلخيص لأهم نتائج هذا البحث، وهي كما يلي:

١ - تجلي الأصل الأصيل للإسلام، وهو اليسر والسهولة، والعدل في أحكام الإحداد.

٢ - أن عدة الوفاة ظرف للإحداد، فبابتدائها يبتدئ، وبانتهائها ينتهي، وأنه ليس شرطاً فيها.

٣ - أن بين العدة والإحداد فروقاً عدة.

٤ - وجوب إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، إذا كانت حائلاً، وبوضع الحمل إذا كانت حاملاً.

٥ - جواز الإحداد إذا كان المتوفى غير الزوج ثلاث ليال فقط، فما دونها.

٦- أن الإحداد يلزم كل امرأة توفي عنها زوجها مطلقاً، في نكاح صحيح، أو فاسد تعتقد صحته.

٧ - أن بداية إحداد المتوفى عنها زوجها من موت الزوج، علمت بذلك أم لا.

٨ - أن الحادة المتوفى عنها زوجها يلزمها اجتناب الطيب، والزينة، والحلي.

٩ - أنه يلزمها أيضاً لزوم بيت زوجها الذي توفي وهي ساكنة فيه، إلا إن كان ثمة ضرورة، ولا يجوز لها الخروج ليلاً أو نهاراً إلا لحاجة فقط.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

٥/٥٥٥ - ٥٥٦، والإنصاف ٩/٣٠٨ - ٣٠٩.
(٢١٤) انظر المغني ١١/٣٠٥، والمحرر ٢/١٠٨، والعدة ص ٤٣٢.
(٢١٥) انظر المغني ١١/٣٠٥.
(٢١٦) انظر المغني ٤/٤٨٥.